الفتوى والمذهبية الفقهية
ـ دراسة شرعية في قضايا الاجتهاد والتقليد ـ

د. نجية رحماني
جامعة المسيلة

د. بشير عثمان
جامعة المسيلة

الملخص:

كان ولا يزال موضوع الفتوى من القضايا التي أثارت جدلا واسعا نظرا لخطورته وأهميته في صياغة الخطاب الدّيني، وبالرغم من تنبه القدامى للموضوع تأصيلا وتفريعا إلا أن هذا العصر قد أثار من الإشكالات المرتبطة بالفتوى الشيء الكثير، فباتت الفتوى تعاني أزمة شديدة التعقيد، عمّق منها انتشار وسائل الإعلام والاتصال، وكثرة المنابر في هذا الشأن وسهولة وصول المستفتين لأطياف شتى من العلماء والمفتين من كل المذاهب والاتجاهات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الفتوى - الاجتهاد - التقليد - المذهبية الفقهية.

Abstract:

It was and still the topic of fatwa one of the issues that sparked a wide discussion due to both its seriousness and importance in the formulation of the religious speech.

Despite the fact that many previous scholars went through the topic, this era witnessed many problems that have relation to el-fatwa. Thus el-fatwa is suffering from a very complexed issue. This last was deepened by the media in this case, this is on one hand, on the other it became easy to reach different scientists from different schools.

مقدمة:

كان ولا يزال موضوع الفتوى من القضايا التي أثارت جدلا واسعا نظرا لخطورته وأهميته في صياغة الخطاب الديني، ولعلّ عبارتهم: إن المفتي قائم مقام النّبي وموقّع عن رب العالمين تكشف هذه الأهمية والخطورة.

وبالرغم من تنبه القدامى للموضوع تأصيلا وتفريعا حتى أفردوه في كتب خاصة، أو كمبحث في كتب الأصول، إلا أن هذا العصر قد أثار من الإشكالات المرتبطة بالفتوى الشيء

الكثير، فباتت الفتوى تعاني أزمة شديدة التعقيد، عمّق منها انتشار وسائل الإعلام والاتصال وكثرة المنابر في هذا الشأن، وسهولة وصول المستفتين لأطياف شتى من العلماء والمفتين من كل المذاهب والاتجاهات الفقهية.

ومن جهة أخرى وجد المفتي نفسه بين حيرتين؛ إما التزام المذهب الرسمي للبلد ولا شك أن في ذلك مصلحة توحيد الفتاوى وضبطها وتوحيدا للمرجعية الفقهية، أو الخروج عنه إلى بقية المذاهب، فيما يرى أن غيره أرجح منه وأنسب لظروف العصر وملابساته بما يحقق مقاصد الشارع من وضع الشريعة. وربما آثر البعض أو ما يُعرف باللامذهبيين الاستغناء عن المذاهب كلية واعتماد القرآن والسنة فقط مصدرا للفتاوى، مما فتح الباب أمام غير المؤهلين من الخاصة والعامة للتصدي للفتوى، الأمر الذي عمق من مشكلة اختلاف الفتاوى وتضاربها، وقد صحب ذلك نزاع وشقاق بين المسلمين، وأوقع كثير منهم في حيرة.

هذه الدراسة هي عرض وتحليل لجمل المسائل المذكورة من منظور شرعي أصولي، وفق منهج وصفي تحليلي، نقف من خلالها على حقيقة الفتوى والمفتي بشروطه التي حددها العلماء قديما وحديثا، ومدى حرية المفتي في الخروج عن المذهب المتبع وضوابط ذلك، وكيف يتصرف عند تعدد الأقوال واختلافها داخل المذهب الذي يقلده، وما مدى صحة الفتاوى التي يتم فيها تجاوز المذاهب الفقهية جملة ويرجع مباشرة إلى القرآن والسنة، وهل تقر الشريعة الإسلامية هذا المسلك أو المنهجية في الإفتاء، وصولا إلى أهم النتائج التي سيسفر عنها هذا البحث بحول الله.

ولا أعلم في حدود اطلاعي من تناول موضوع الفتوى من هذه الزاوية في دراسة خاصة، أما الموضوع في عمومه فقد لقي عناية واسعة من زوايا عديدة بحيث لا يسع المقام أن نعدد كل ما كتب من مؤلفات ومقالات.

تمهيد حول المذهبية الفقهية وعوامل ظهورها:

لقد أثمر اختلاف الفقهاء في الفروع ظهور مناهج فقهية، تميزت عن بعضها شيئا فشيئا، انتهت بظهور مدارس فقهية معبرة عن تلك المناهج، حيث تعد هذه المدارس البذرة الأولى لنشوء المذاهب الفقهية، وأول غرس للتمذهب، وفيما يلي بيان المقصود بالمذهبية الفقهية، والعوامل التي ساهمت في ظهور المذاهب الفقهية وتميزها، وتوزع الناس حولها.

أولا: تعريف المذهب والمذهبية

المذهب لغة: هو الطريقة والمعتقد الذي يُذهب إليه.[1]

اصطلاحا: طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[2].

أمـــا المذهبيـــة: فمعناها تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه واجتهاداته، وكذلك اجتهادات العلماء الذين أخذوا بمنهج هذا الإمام [3].

وقيل: المذهبية هي " أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد سواء التزم واحدا بعينه أو عاش يتجول من واحد إلى آخر"[4].

والفرق بين التعريف الأول والثاني للمذهبية: أن الأول اشترط فيمن يسمى مذهبيا أن يكون ملتزما تقليد مذهبا بعينه دون غيره، أما التعريف الثاني فلم يشترط التزام مذهب واحد بعينه، بل يكفي أن يقع التقليد لأحد المذاهب الأربعة حتى يسمى المقلد مذهبيا.

تعريـف اللامذهبيـة: تقابل كلمة اللامذهبية في معناها اللغوي المذهبية، ومنه يمكن القول انطلاقا من التعريفين السابقين للمذهبية أن اللامذهبية هي: أن لا يلزم أحد نفسه تقليد مذهب معين أو إمام واحد في آرائه واجتهاداته، فالذي يقلد إماما حينا وآخر تارة أو ينتقل بين المذاهب لا يسمى مذهبيا.

أو معناها: أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي إمام مجتهد لا ملتزما ولا غير ملتزم.

والملاحظ أن دعاة اللامذهبية في عصرنا قد سلكوا خطين مختلفين بحسب المفهوم الذي اختاره كل طرف، بين من يدعو إلى الأخذ من كل المذاهب دون تقيّد بواحد معين، وفريق يدعو إلى إلغاء المذاهب الفقهية جملة وتفصيلا والعودة مباشرة إلى الكتاب والسنة[5].

ثانيا: تكون المذاهب الفقهية

بدأ تكون المذاهب الفقهية مع ظهور مؤسسيها من الأئمة المجتهدين، ولم تأخذ شكلها النهائي إلا بجهود تلاميذهم في التأصيل والتفريع والجمع والتصنيف، فمع حلول عصر الأئمة المجتهدين من فقهاء الأمصار أمثال أبو حنيفة ومالك والشافعي اشتد الخلاف بينهم، وصار لكل واحد اجتهادات وفتاوى اتفرد به بناء على قواعد وأصول كلية، ففي هذا العصر وُضعت

ضوابط الاستنباط، ولم يعد الاجتهاد مقتصرا على الأحكام الجزئية للوقائع، فقد أصبح الفقهاء يفكرون في مناهج الاستنباط وضوابطه، وهو ما اهتدى له الإمام الشافعي -رحمه الله- ودوَّن كل ذلك في كتابه الرسالة.

جاء الشافعي في وقت كثُر فيه الخلاف بين العلماء وبلغ حدا وصفه الدهلوي بقوله: "فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم النّاس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيّرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا، حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعدهم باب وأي باب"[6].

عكف الأئمة وتلاميذهم من بعدهم على دراسة القرآن والسنة، ودراسة علل الأحكام فيهما، واستخرجوا من مجموع ما استنبطوه من علل قواعد فقهية تفرع عليها الفروع، فانتهت بذلك المجموعات الفقهية عند إمام كل مذهب إلى ثلاثة: مجموعة الفروع التي استنبطت، والأصول التي تُعد منهاج الاستنباط في المذهب، والقواعد التي تكوّن مجموعة علل الأحكام التي بنيت عليها الفروع الجزئية. [7]

وبهذا أصبح لكل إمام أصول يجري عليها في الاستنباط، مما جعل المذاهب تتبلور وتستقل عن بعضها، ويكون لكل منها كيانه الفقهي المتميز، وما كاد ينتهي القرن الثالث حتى اكتمل نموها وكان لكل مذهب تلاميذ يتدارسونه وأتباع يلتزمون به ويتسمَوْن باسمه، لا يخرجون عنه إلى غيره، وبقعة من الأرض له نفوذ فيها يرفض أن يزاحمه مذهب آخر.

وما يمكن ملاحظته هنا أن ظهور المذاهب وتبلورها كان لأسباب علمية بالدرجة الأولى، إلا أن هناك مذاهب فقهية يرجع ظهورها إلى عوامل سياسية مثل المذهب الإباضي بالنسبة للخوارج والمذهب الزيدي بالنسبة للشيعة.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد

المطلب الأول: الفتوى والمفتي لغة واصطلاحا:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع فتاوٍ وفتاوى، ومعناها: الجواب عما يشكل من المسائل، يقال أفتاه في المسألة إذ أجابه، وأفتيته فتْوى وفتيا، إذ أجبته عن مسألته. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[8] قيل معناها: يسألونك سؤال تعلم. [9]

اصطلاحا: قال ابن الصلاح: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[10]

وهذا التعريف غير محدد، وإن كان يدل على عظم شأن الفتوى فقد عتبروها توقيع عن الله، والمفتي نائب عن الله في هذا الأمر وها هو ابن قيم الجوزية - رحمه الله- يسمي كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

وقيل هي: **بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل معين كان أم مبهم، فرد أو جماعة**[11].

وقال الراغب الأصفهاني: الفتيا والفتوى؛ الجواب عمّ يشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا. [12]

وبهذا فإن المعنى الشرعي للإفتاء هو نفسه المعنى اللغوي، لكن في المعنى الاصطلاحي يكون السؤال في قضية شرعية ويكون الجواب حكم شرعي.

المفتي لغة: اسم فاعل أفتى.

واصطلاحا: «هو المخبر عن حكم الله غير منفذ". [13]

وقال إمام الحرمين الجويني: «إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم». [14]

وهذا التعريف استدعى أن يتمكن المفتي من ثلاثة علوم -حسب الجويني- وهي اللغة والفقه وأصول الفقه:

1- اللغة العربية، بأن يحصل منها منصبا وسطا فلا يشترط أن يكون متبحرا فيها بحيث يصبح علاّمة العرب، كما لا يكفي أن يحصل منها المبادئ الأولى والأطراف.

2- الفقه ويشترط أن يكون علما فيه متبحرا في قواعده ومآخذه ومعانيه.

3- أصول الفقه: وبدون الإحاطة بهذا العلم لا يرقى العالم إلى منصب الاستقلال في الفتوى.[15]

كانت هذه هي شروط المفتي التي ذكرها الإمام الجويني، وهو بهذا لا يختلف عن غيره من العلماء والأصوليين في القديم فيما وضعوه من شروط للمفتي، أما في العصر الحديث فقد أضيفت شروط أخرى تماشيا مع مستجدات الحياة، كما جاء في القرار رقم 153 الصادر عن

مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومن هذه الشروط: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسئول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها. والمعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النّص. [16] والحقيقة أن هذه الشروط لم تكن غائبة عند القدامى لأن مراعاة الأعراف وتغير الأزمان والمكان من المبادئ التي أكدوا عليها في عملية الاجتهاد عموما وعبارة الإمام ابن القيم الشهيرة خير دليل على ذلك، كما أن إمام الحرمين الجويني - رحمه الله- أكد مرارا على ضرورة تقديم فتوى المعاصر للمستفتي على غيره كائن من كان لأن ذلك أكثر تحقيقا لمقاصد الشارع[17]. وهم إن لم يذكروها كشرط في الإفتاء فلأنهم اكتفوا بالشروط العلمية التي ينبغي توفرها في شخص المجتهد، ولعلّ شرط العلم بأصول الفقه يشمل بعضا من ذلك أو كله.

المطلب الثاني: المفتي والاجتهاد:

إذا كانت الفتوى بيان لحكم الله تعالى، فإن المفتي هو المُبين لهذا الحكم، ولذلك قالوا عنه أنه موقع عن رب العالمين، واشترطوا فيه أن يكون على قدر كبير من العلم بالشريعة، والإحاطة بأدلة الأحكام والدراية بعلوم العربية، وغيرها من الشروط التي هي نفسها شروط المجتهد، فهل كل مفت مجتهد؟ وما حكم فتوى من لم يبلغ درجة الاجتهاد؟

الاجتهاد لغة: تدور كلمة الاجتهاد في اللغة حول معاني المشقة وبذل الوسع والطاقة في طلب أمر من الأمور[18].

اصطلاحا: هو بذل أقصى الجهد في استنباط الحكم الشرعي من أدلته في الشريعة الإسلامية[19].

ويلاحظ أن مفهوم كل من الاجتهاد والفتوى يدور حول نفس المعني، لذلك ذهب كثير من العلماء إلى أن المفتي والمجتهد شيء واحد، وهو ما نقله جمال الدين القاسمي عن إمام الحرمين والسبكي وغيرهم، ونقل عن الكمال بن الهمام قوله: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد... »[20].

وهذا أيضا رأي الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- إذ أنّه اشترط في المفتي المستقل نفس شروط المجتهد والتي متى حصلها نال رتبة المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا. [21]

وقد اشترط كثير من العلماء صراحة في المفتي أن يكون مجتهدا، حتى وإن لم يصرحوا بعدم التفريق بينهما إلا أن ذلك ظهر من خلال حديثهم عن شروط المفتي من الناحية العلمية، والتي لا تختلف عن شروط المجتهد أو هي نفسها، وبدونها لا يكون المجتهد متمكنا من الفتوى، قال أبو حامد الغزالي: إنما يكون المجتهد متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار...، ولذلك اشترطوا في المجتهد أيضا أن يكون عدلا متجنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط لأجل الاعتماد على فتواه ومن ليس عدلا لا تقبل فتواه. [22]

هذا وبناء على ما عرّفوا به المفتي بأنّه قائم مقام النبي في الأمة، وأنه مُوقع عن الله عزّ وجلّ بالإخبار عن حكمه فإنه لا يمكن أن يتصور أن هذا المقام يصلح له غير المجتهد والفقيه في دين الله تعالى، فضلا أن الفتوى تمثل قسما هاما من أنواع الاجتهاد هو الاجتهاد في تطبيق الأحكام على الوقائع (الاجتهاد التطبيقي)، ولا يتسنى هذا الضرب من الاجتهاد إلا لمن جمع بين فقه الشريعة وفقه الواقع ثم تطبيق أحدهما على الأخر، بالإضافة إلى ما يستلزمه تغير الزمان والأعراف والأحوال والعوائد من تغير للفتوى، وهي قاعدة جليلة استقر عليها العلماء، وقد خصص لها العلامة ابن قيم الجوزية قسما هاما من كتابه أعلام الموقعين حيث أقام الشواهد الشرعية والعقلية على صحتها[23]. ولعلّ هذا يقودنا إلى القول بأن المفتي أعم من المجتهد على الأقل من هذه الناحية إذ أنه يستنبط الأحكام مثل المجتهد ويزيد عليها بتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه. لكن الاجتهاد أعم من الفتوى من جهة أنه يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري (الافتراضي)، بينما الفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط.

المطلب الثالث: فتوى المقلد

لما عمّ التقليد وقل الاجتهاد أو انعدم نتيجة ظروف وملابسات تاريخية معينة، طرحت مسألة حكم فتوى المقلد، فوجد العلماء أنفسهم بين نقيضين إما إجازة فتواه لأن الحاجة تتطلب ذلك، أو منعها تمسكا بشرط الاجتهاد في حقه. فكان التوجه الغالب تحريم الفتوى في

حق المقلد كما حرّموا على العامي أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد. كان هذا على المستوى النظري لكن من الناحية العملية مضى العمل بفتوى المقلد، عند الحاجة وانعدام المجتهد كما هو اختيار ابن القيم - رحمه الله- وعلماء غيره. [24]

والذين أجازوا فتوى المقلد فمن قبيل الإضافة والحكاية عن الإمام الذي قلده، قال ابن الصلاح: «فعلى هذا من عددناه في مقام المفتين من المقلّدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا... »[25].

هذا وقد قسم ابن الصلاح المفتين بحسب درجة اجتهادهم إلى المراتب التالية:

أ- المفتي المستقل: وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة ومن بلغ درجتهم في العلم.

ب- المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب)، وهو أربعة أصناف:

1- أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنما ينتسب إليه لأنه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله مثل ابن القاسم وأشهب من المالكية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

2- أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يخالفه في فتاويه، وهذا شأن أغلب علماء المذاهب من أصحاب الكتب المطولة والمختصرة.

3- أن لا يبلغ أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها.

4- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، وهذا الصنف مقلد محض من جميع الوجوه. [26]

وقد تراجع ابن الصلاح عن الصنف الأخير واعتبر تسميته مفتيا من قبيل المجاز، لأنه مجرد ناقل وحاكي عن إمامه.

خلاصة ما قيل في هذه المسألة: أن الأصل عدم جواز فتوى المقلد تبعا للشروط التي وضعوها في حق المفتي، ومن أجازها كابن القيم فمن قبيل الضرورة عند انعدام العالم المجتهد، على أن لا يسمى مفتيا وإنما ناقلا وحاكيا عن إمامه على رأي ابن الصلاح - رحمه الله- والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل في الالتزام المذهبي والفتوى

تأثرت الفتوى بموضوع الالتزام المذهبي الذي يتأرجح بين الوجوب عند طائفة من العلماء والتحريم عند فريق آخر، وفيما يلي بعض المسائل التي وقفت عليها:

المطلب الأول: الخروج عن المذهب المتبع في الإفتاء:

إذا كان المفتي منتسبا إلى إمام مذهب معين فهل يجوز له أن يفتي بمذهب آخر؟

إن الجواب عن هذا التساؤل يتفرع عن موقفين بارزين في الفقه الإسلامي حول حكم الالتزام بمذهب بعينه؛ بين من يراه واجبا ولا يجوز الخروج عنه بأي حال سدا لذريعة اتباع الهوى، والتلاعب بالفتوى وما يجره ذلك من مفاسد لدين الله وشريعته. [27]

وبين من أنكر وجوب الالتزام بمذهب لأنه من قبيل إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ولا احد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة -رحمهم الله- في نهيهم عن تقليدهم أو تقليد غيرهم، وحثهم على التمسك بالدليل أينما وجد. [28]

ووفقا للرأى الأول لا يجوز للمفتي أن يخرج عن المذهب حتى لو أوصله اجتهاده إلى ذلك، أما على الرأي الثاني متى ترجح قول غير إمامه بدليل فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ويفتي بما هو راجح عنده.

والرأي الثاني هو الأولى بالاتباع في نظري لأنه لا يمكن أن نتصور بأن المفتي يصح له أن يفتي بما يراه غير صواب، لأن المفتي مبلغ عن الله تعالى وليس عن إمام مذهبه بشرط أن يكون ذلك بناء على اجتهاد صحيح ودون تتبع للرخص أو إرضاء للأهواه. وإذا كان من العلماء من يتوقف عن الإفتاء إذا تساوى عنده القولان خشية أن يفتي بالخاطئ منهما فما بالك فيمن يترك ما يراه صوابا (الراجح) إلى غيره، وها هو ابن الصلاح على رغم ما عُرف به من مناصرة

للتقليد يرى أن يخرج المفتي عن مذهب إمامه إذا أداه اجتهاده إلى مذهب غيره فيقول: «إذا كان المفتي ذا اجتهاد فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده... وأما إذا لم يكن ذلك بناء على اجتهاد فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه»[29]. وهذا أيضا ما اختاره إمام الحرمين الجويني الذي يرى أن المفتي المعاصر للمستفتي مقدم على غيره، كان من كان حتى لو كان أبي بكر - رضي الله عنه- أو الشافعي نفسه (الذي ينسب هو لمذهبه) وتعليل ذلك - حسب الجويني- أن المفتي المعاصر أدرى بملابسات وتفاصيل الوقائع الأمر الي يجعله مقدما في الفتوى بما يحقق مقاصد الشارع.[30]

وهذا ابن القيم -رحمه الله - يحذر المفتي أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، معتبرا ذلك من الخيانة لله ورسوله، والله لا يهدي كيد الخائنين[31].

أما بالنسبة للمستفتي فالمسألة أيضا محل خلاف مثل سابقتها، فالذين لا يقولون بلزوم مذهب أجازوا له الخروج عن المذهب لكن بشرط عدم تتبع الرخص وأن لا يفضي ذلك إلى التلفيق الممنوع، قال ابن حجر: «والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التمذهب بل يستفتي من يشاء ومن اتفق لكن من غير تلقط للرخص»[32].

المطلب الثاني: تعدد الأقوال في المذهب الواحد

إذا كان تعدد المذاهب الفقهية قد طرح مسألة حكم خروج المفتي عن مذهبه إلى غيره، فإن تعدد الأقوال واختلافها في المسألة الواحدة داخل المذهب نفسه قد أثار مسألة أخرى؛ هي حدود صلاحية المفتي المقلد في التعامل مع هذه الآراء المتعددة من حيث الاختيار المطلق بينه، ا أو أن يخضع ذلك لضوابط معينة.

أما الاختيار المطلق فلم يقل به أحد من العلماء، فقد منعوا أن يعمل المفتي بما يشاء من الأقوال من غير نظر على أن لا تكون إرادته وغرضه معيار الترجيح، وإلا وقع في الحرام، كأن يصبح يتقرب إلى طائفة من الناس فيفتيها بالمخفف، ويفتي العامة بالتشديد، وكأن

لسان حاله يردد مع بعض من نصب نفسه للفتيا: "إن لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه".[33]

لكن هناك من بالغ في مسألة الحد من الاختيار بين الأقوال المختلفة حرصا على سلامة الفتوى، فجعل منهجه في الإفتاء عند تعدد الأقوال العمل بالمشهور، وإذا لم يتبين له المشهور توقف، مثلما هو الأمر بالنسبة للإمام الشاطبي الذي نقل عن شيخه المازري قوله: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه".[34]

يفصل الإمام القرافي أكثر في هذه القضية فيفرق بين المفتي المجتهد والمفتي المقلد؛ فلا يجوز للمفتي المجتهد أن يفتي إلا بالراجح عنده، أما إذا كان المفتي مقلدا فيفتي بالمشهور في المذهب.[35]

كما أنهم نصحوا المفتي أن لا يذكر للمستفتي الخلاف الحاصل في المسألة لألا يشوش عليه فلا يدري بأيها يأخذ.[36]

يوضح ابن الصلاح أساليب الترجيح عند تعدد الأقوال داخل المذهب وانعدام دليل للترجيح على النحو التالي:

- أن يقدم القول المتأخر لأنه ناسخ للمتقدم، كما في الجديد مع القديم للشافعي.
- إذا كان أحد الرأيين منصوصا عنه والآخر مخرجا فيقدم المنصوص عليه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجا من نص آخر.
- ينظر إلى صفات أئمة المذهب فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع.
- يرجح الرأي الذي يوافق أكثر المذاهب، أو أكثر العلماء. [37]

المطلب الثالث: التحرر من المذاهب الفقهية في الفتوى:

لقد وقفنا سابقا على موقف طائفة العلماء الذين يقولون بعدم وجوب التزام مذهب بعينه، مما أعطى للمفتي حرية التنقل بين المذاهب بناء على دليل مرجح، لكن ماذا لو استغنى المفتي عن جميع المذاهب الفقهية واكتفى بما توفر لديه من مصنفات الحديث الشريف؟

هذا الطرح جديد في شكله يدعو له أنصار (اللامذهبية) في عصرنا، لكن في مضمونه قديم. فما مدى صحة هذا النوع من الفتاوى الذي لا يرجع فيه لأهل الفقه ويُكتفى فيه بنص الحديث الشريف فقط؟

هذه المسألة طرحت قديما وكان جواب العلماء بين مجيز ومانع، وقد تعرض ابن قيم الجوزية لرأي كل فريق وحجته وخلص إلى الموقف التالي:

إذا كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا تحتمل غير المراد، فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل به ويفتي به ولا أن يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل... وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية ولكن قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصول والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية ففرضه ما قال الله تعالى: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**. [38]

وهكذا فإنه ينبغي أن يتوفر على الأقل شرطان: **أحدهما**: أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بينة لا تحتمل معاني خفية، **والثاني**: أن يكون له نوع أهلية تتمثل في كونه ذو علم بالسنة بحيث يميز المقبول من المردود، والصحيح من الضعيف، فضلا عن علمه بالقرآن الذي جاءت السنة مبينة ومفصلة له، وإنما ينقصه معرفة قواعد الأصول وأدوات الاجتهاد.

هذا وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إذا كان للرجل المصنفات والكتب في الحديث والآثار هل يؤهله للإفتاء فقال: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح. [39]

وهكذا فإن توفر مصنفات الحديث وحدها لا يكفي للتأهل للإفتاء، لأن المفتي عنده ينبغي أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن، فضلا عن علمه بقول من تقدم وإلا فلا يفتي. ولا يميز الإمام أحمد كثيرا بين من يمتلك مصنفات الحديث أو يحفظها عن ظهر قلب؛ مائة ألف أو مائتي ألف أو ثلاثمائة ألف أو أربعمائة ألف، فقد سئل -رحمه الله- عن كل ذلك فقال لا[40]. لأن العبرة بالعلم لا بالحفظ وحده، وهكذا التقى ابن حنبل مع غيره من العلماء فيما اشترطوه في المفتي.

فأين هذا الفقه العميق والنظر الدقيق من أقوام في زماننا ضربوا بشروط الإفتاء عرض الحائط، وفتحوا المجال لكل من هب ودب ليقول في دين الله ما يشاء فقط لأنه يملك بعض كتب الحديث؟.

الخاتمة:

كانت ولا زالت الفتوى تمثل جانبا مهما من جوانب التشريع الإسلامي، وظل هذا المنصب هو منصب الموقع عن الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن الواجب يقتضي خدمة هذا الجانب من شريعتنا والنهوض به، وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على تساؤلات ملحة ظلت تطرح نفسها أمام المفتين والمستفتين على حد سواء، وهي تساؤلات ليست جديدة في مضمونها لكنها متجددة في طرحها، ولربّما عمق منها عصرنا بملابساته فكانت أكثر إلحاحا، وخلاصة ما يمكن قوله:

- المذهبية الفقهية ظهرت كنتيجة طبيعة لتميز المذاهب الفقهية واستقرارها، ومجموع هذه المذاهب يشكل تراثا ضخما وثروة تشريعية كبرى إذا أحسنا التعامل معها، أما الدعوة لإلغائها فهي جناية في حق العلم والمعرفة فضلا عن طمس لهويتنا التشريعية والدينية.
- شرط الاجتهاد في المفتي لم يعد مطروحا منذ زمن بعيد، لكن هذا لا يعني أن يتجرد المفتي من أي علم ونظر لأن المقصود هو الاجتهاد المطلق أو ما يقاربه، وبالرغم من منعهم فتوى المقلد إلا أن الحاجة والضرورة تحيل دون هذا المنع، وهذا يجرنا إلى القول بضرورة تقديم فتوى الأعلم، والأكفء فما دونه.
- على رغم ما في التقيّد بمذهب واحد من مصلحة توحيد الفتاوى وضبطها وعدم تشتيت أذهان المستفتين، إلاّ أن التزام مذهب واحد وعدم الخروج عنه تحت أي ظرف فيه تشديد على الناس، لأننا نعتبر أن تعدد المذاهب الفقهية هو اختلاف تنوع وإثراء للتشريع الإسلامي مما يفسح المجال للأخذ من كل المذاهب وفق معيار تقديم الرأي الراجح الذي يقويه الدليل الشرعي ويعضده النظر العقلي، بما يتفق مع مقاصد الشريعة في رعاية مصالح الخلق، وهذا يلتقي مع قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والأعراف والعوائد. وبنفس المعيار يكون التعامل مع اختلاف الفتاوى داخل المذهب الواحد بغض النظر عن الشهرة أو عدمها.

- إفتاء الناس بالرجوع إلى مصادر الحديث وحدها ينبغي أن يراعى في ذلك الشروط التي وضعها العلماء، ومنها أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بينة لا تحتمل معاني خفية، وأن يكون ذو علم بالسنة بحيث يميز المقبول من المردود، والصحيح من الضعيف، فضلا عن علمه بالقرآن الذي جاءت السنة مبينة ومفصلة له، وإنما ينقصه معرفة قواعد الأصول وأدوات الاجتهاد. أما الترخيص بالإفتاء لكل من يملك بعض مصنفات الحديث فيترتب عنه كثير من المفاسد الدينية، مثل تجرأ غير المؤهلين من الخاصة والعامة على الفتوى فتفقد ضوابطها الشرعية، وقد يستغل بعض الناس ذلك لتمرير تصورات خاطئة، وللتحامل على الإسلام أو لإثارة الفتنة.
- إن مما يصون قداسة الفتوى ويرتقي بها من الناحية العلمية ويحاصر اختلاف الفتاوى وتضاربها أن تكون جماعية وخصوصا في النوازل والقضايا المعاصرة، وذلك من خلال المؤسسات والمجالس والهيئات أو المجامع وفق شروط وضوابط محددة، وهذا من أبرز مظاهر تنظيم الفتوى، وهو من الأمور الهامة التي استمر عليها عمل الأمة من عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم-.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** مع شرح عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

2- ابن حجر الهيثمي، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الفكر، 1403هـ/ 1983م.

3- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، راجعه وعلق عليه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل (دت).

4- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار لسان العرب، (دت)

5- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في إلتياث الظلم**، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م.

6- أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م - 1417هـ.

7- أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الجزائر: دار الوفاء، المدية، (دت)

8- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** تحقيق علي محمد البجاوي، ط1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.

9- جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، الجزائر: قصر الكتاب، 1988م.

10- الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد خليل عثمان، ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418 - 1998م.
11- شاه ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف** (ط2؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1398هـ
12- شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
13- **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق محمد أبو الأجفان، الجزائر: مطبعة طيباوي (دت)
14- قرار رقم153 (2/ 17) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة الفقه الإسلامي.
15- محمد أبو زهرة "**الاجتهاد في الفقه الإسلامي**" من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر.
16- محمد الأمين الشنقيطي، **القول السديد في كشف حقيقة التقليد**، ط1؛ دار الصحوة، 1405هـ
17- محمد الدسوقي، **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** (ط1؛ قطر: دار الثقافة، 1407هـ - 1987م)
18- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، الجزائر: الدار السلفية.
19- محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار**، تحقيق غالب قاسم أحمد.
20- محمد رواسي قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2؛ بيروت دار النفائس، 1408هـ - 1988م.
21- محمد سعيد رمضان البوطي، **اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية**، الجزائر: دار الهدى)
22- محمد طلب زايد، **خطيئة المذاهب**، ط1؛ القاهرة: دار النصر 1405هـ
23- محمد عيد عباسي، **تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب**، ط1؛ عمان: المكتبة الإسلامية، 1410هـ
23 - يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الماضي والحاضر**. الجزائر: دار البعث، 1405هـ

الهوامش:

1- ابن منظور، **لسان العرب** مادة "ذهب" (بيروت: دار لسان العرب)، ج1، ص108.
2- محمد رواسي قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (ط2؛ بيروت دار النفائس، 1408هـ- 1988م)، ص19.
3- محمد الدسوقي، **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** (ط1؛ قطر: دار الثقافة، 1407هـ- 1987م)، ص219 ومحمد عيد عباسي، **تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب** (ط1؛ عمان: المكتبة الإسلامية، 1410هـ)، ص10.
4- محمد سعيد رمضان البوطي، **اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية** (الجزائر: دار الهدى)، ص13- 14.

5- انظر مثلا كتاب **خطيئة المذاهب** لمحمد طلب زايد (ط1؛ القاهرة: دار النصر 1405هـ).

6- شاه ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف** (ط2؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1398هـ)، ص53.

7- محمد أبو زهرة "**الاجتهاد في الفقه الإسلامي**" من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، ج4، ص408.

8- سورة النساء، الآية 176.

9- انظر: **لسان العرب** لابن منظور، مادة (فتا) طبعة دار صادر بيروت، ج15/ 145. **والمصباح المنير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق علي محمد البجاوي (ط1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ)، ج2/ 632.

10- أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهروزي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر (دار الوفاء، المدية/ الجزائر، دت)، ص74.

11- يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الماضي والحاضر**. (الجزائر: دار البعث، 1405)، ص15.

12- الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد خليل عثمان (ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418- 1998)، ص373.

13- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، راجعه وعلق عليه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل)، ج4/ 224.

14- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في إلتياث الظلم** (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م)، ص181.

15- المرجع السابق

16- قرار رقم153 (2/ 17) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة الفقه الإسلامي.

17- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، ص184.

18- لسان العرب ابن منظور، مادة (ج هـ د) ج3/ 135. ومختار الصحاح للرازي، مادة (ج هـ د)، ص82.

19- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (الجزائر: الدار السلفية)، ص352

20- جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام** (الجزائر: قصر الكتاب، 1988)، ص54- 55.

21- ابن الصلاح الشهروزي أدب المفتي والمستفتي، ص89.

22- أبو حامد الغزالي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م- 1417هـ)، 342.

23- انظر: أعلام الموقعين، ج3/ 3.

24- أعلام الموقعين: ج1، ص45- 46. وجمال الدين القاسمي، الفتوى في ا لإسلام، ص71- 72.

25- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص105.

26- المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

27- انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** مع شرح عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، 4/ 106.

28- ينظر: ابن القيم أعلام الموقعين، 4/ 262. ومحمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار**، تحقيق غالب قاسم أحمد، 1/ 21- 22. ومحمد الأمين الشنقيطي، **القول السديد في كشف حقيقة التقليد** (ط1؛ دار الصحوة، 1405هـ)، ص9.

29- ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي، 123.

30- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، ص184.

31- ابن القيم أعلام الموقعين، 4/ 177.

32- ابن حجر الهيثمي، **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/ 1983م)، ج4، ص305.

33- انظر: شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية)، ص270. وابن القيم، أعلام الموقعين، 4/ 211.

34- **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق محمد أبو الأجفان (الجزائر: مطبعة طيباوي)، ص176. والموافقات، ج4، 46

35- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص79.

36- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص270.

37- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص125 وما بعدها.

38- أعلام الموقعين، ج4، ص235.

39- المرجع السابق، ج1، ص44.

40- المرجع نفسه